جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٢ مكرر (أ)	الصادر فى ١٣ رجب سنة ١٤٤٦هـ الموافق (١٣ يناير سنة ٢٠٢٥م)	السنة الثامنة والستون

محتويات العـــدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥..... ٣

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥..... ٥

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٥..... ٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل المجلس الاستشاري لعلماء وخبراء مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس استشارى من كبار علماء وخبراء مصر ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يعاد تشكيل "المجلس الاستشاري لعلماء وخبراء مصر" من العلماء والخبراء الآتيين :

لجنة المشروعات :

السيد المهندس/ هانى حلمى عازر أسعد .

السيد الدكتور/ محمد سعد كامل محمد

السيد الدكتور/ حسن شفيق حسن عبد الله .

السيد الدكتور/ عمرو على عبد الرحمن على .

لجنة الصحة :

السيد الدكتور/ مجدى حبيب يعقوب .

السيد الدكتور/ كريم محمد أحمد أبو المجد

السيد الدكتور/ باسم صلاح صالح وديع صالح .

لجنة التعليم والتعليم الفنى والثقافة والبحث العلمي :

السيدة الدكتورة/ ميرفت أبو بكر سيد أحمد .

السيدة الدكتورة/ حنان محمد كمال حسن خليفة .

السيد الدكتور/ محمود أحمد شوقي المتينى .

السيد الدكتور/ محمد حسام الدين السيد السيد حجازي .

لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي :

السيد المهندس/ رفيق الفونس جبران .

السيدة الدكتورة/ ريم محمد رضا بهجت عبد المتعال .

لجنة الاقتصاد :

السيدة الدكتورة/ ضحى منير عبد الحميد يوسف .

السيد/ صلاح سالم حسن حسنى .

السيد الدكتور/ أحمد محمود أحمد جلال .

لجنة الطاقة والتعدين :

السيد الدكتور/ هانىء صبرى مترى .

السيد الدكتور/ هشام رمضان على ناصف .

لجنة الزراعة والموارد المائية :

السيد الدكتور/ صلاح أحمد محمد سليمان .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٢٥م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما عرضه وزيرا الموارد المائية والرى والزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى البندين ثانيًا وثالثًا من المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد المائية والرى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه النصان الآتيان :

"**ثانيا**- يحظر إقامة أى منشآت سياحية أو نواد أو غيرها من المنشآت الترفيهية فى منطقة مجرى نهر النيل وفرعيه إلا بترخيص من الوزارة ، وترفع طلبات الترخيص إلى اللجنة العليا المختصة على أن يكون مرفقا بها ما ورد بالبند أولا .

ويسمح بإشغالات سهلة الفك والتركيب بنسبة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة المنشأة، على أن تزيد نسبة الإشغالات بنسبة (١٠٪) أخرى فى حالة إضافة نشاط المرسى إلى النشاط الأصلى وذلك طبقًا لما يأتى :

منشآت يتم تركيبها أو تجميعها من مواد مثل (الألومنيوم – الصاج – الأخشاب – جيبسون بورد) أو أى مواد إنشائية أخرى توافق عليها الوزارة .

عناصر المنشأ لا تتطلب معدات ثقيلة لنقلها أو تركيبها أو فكها .

لا يزيد ارتفاع المنشأ عن دور واحد فقط بحد أقصى ٣م .

إمكانية التركيب والإزالة خلال ساعات معدودة لا تزيد على ٢٤ ساعة .

استخدام القواعد المنفصلة من الخرسانة حال الحاجة لعمل أساسات وعدم استخدام اللبشة أو الأساسات العميقة .

يتم تثبيت القطاعات مع بعضها عن طريق مسامير وعدم استخدام اللحام فى الوصلات أو أعمال خلط لمواد أولية للحصول على مواد إنشائية فى صورة نهائية أو مواد لاصقة .

عدم استخدام المبانى بالطوب لحوائط المنشأ .

أن تكون الأسقف من القطاعات المعدنية من زوايا وصاج وخلافه أو من الخشب مع عدم استخدام الأسقف الخرسانية" .

"**ثالثا** - بالنسبة للحالات الحاصلة على تراخيص سابقة من الوزارة شاملة لمنشآت سهلة الفك والتركيب على المراسى أو المنشآت السياحية أو النوادى أو غيرها من المنشآت الترفيهية يلتزم أصحابها عند تجديد التراخيص بمواصفات الأعمال سهلة الفك والتركيب السابق ذكرها بالبند ثانيًا ، على أن يتم تخفيض نسبة الإشغالات للمنشآت سهلة الفك والتركيب لتصل إلى مساحة لا تتعدى نسبة (٤٠٪) من المساحة

الكلية المرخص بها داخل مجرى نهر النيل بالنسبة للمنشآت السياحية أو النوادى أو غيرها من المنشآت الترفيهية، وبنسبة (١٠٪) من مساحة المرسى ، على أن يتم عمل برنامج زمنى لتخفيض المنشآت الزائدة لحين الوصول إلى النسبة المحددة وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رجب سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النص الآتى :

" يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف المعلمين والإخصائيين المشار إليها فى المادة (٧٠) من قانون التعليم بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، بعد أخذ رأى المحافظ المختص لخريجى كليات التربية أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب، بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوي ، ويستثنى – من شهادة أو إجازة التأهيل التربوى – خريجو كليتى الخدمة الاجتماعية، والآداب (قسمى علم النفس ، والاجتماع)

إذا كانوا متقدمين لشغل وظيفة إخصائى ، وذلك على أساس الكفاءة والجدارة ، من خلال إعلان مركزى على موقع بوابة الوظائف الحكومية، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة ، وشروط شغلها ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- حصر العجز والزيادة على مستوى المحافظة (المديرية التعليمية أو الإدارة التعليمية) بحسب الأحوال، وتحديد التخصصات المطلوبة، وأعدادها فى ضوء الاحتياجات الفعلية واعتمادها من السلطة المختصة بالمحافظة ، على أن ترسل من قبل وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ لإعمال شئونه .

٢- موافقة وزارة المالية على توفير الاعتمادات المالية اللازمة للتعيين أو التعاقد ؛ بناءً على طلب وزير التربية والتعليم والتعليم الفني .

٣- إخطار الأكاديمية المهنية للمعلمين .

ويجوز أن يقتصر الإعلان – بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء – على التقدم لشغل وظائف التعليم لمن سبق له التدريس بإحدى المدارس الحكومية، وذلك وفقا للضوابط التى يتم التوافق عليها بين وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

"ويكون التعيين أو التعاقد من خلال اختبار ينفذه الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة داخل نطاق محافظة أو أكثر أو إدارة تعليمية أو أكثر دون غيرها ، على أن يكون التعيين أو التعاقد ، وفقاً للأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتيجة الامتحان ، وعند التساوى يتم ترتيب المتقدمين لشغل الوظيفة والمفاضلة بينهم وفقًا للقواعد الآتية :

١- الأعلى فى مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة .

٢- الدرجة الأعلى فى ذات المرتبة .

٣- الأعلى مؤهلاً .

٤- الأقدم تخرجًا .

٥- الأكبر سنًا .

ولا يجوز التعاقد إلا بعد اجتياز التدريبات التى يحددها وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ، ووفقاً لنموذج العقد المرافق دون غيره" .

(المادة الثانية)

يستبدل نمـوذج عقـد شـغل وظيفـة (معلـم مـساعد / إخـصائى مـساعد / أمين مكتبة مساعد) ، المرفق بهذا القرار بنموذج عقد عمل لشغل وظيفة معلم مساعد / إخصائى مساعد المرفق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لـسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رجب سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٢٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

مرفق رقم (٢)

نموذج عقد شغل وظيفة:

(معلم مساعد/ إخصائي مساعد/ أمين مكتبة مساعد)

إنه في يوم..... الموافق ...../ ...../ ....٢٠ تم تحرير هذا العقد بين كل من:

١) السيد/ ..... وينوب عنه في التوقيع/.....

(ويُشار إليه فيما بعد بالطرف الأول)

٢) السيد/ة ..... محل الإقامة.....

ويحمل بطاقة رقم قومي/.....صادرة بتاريخ / /.....٢٠.

المؤهل الدراسي/ ..... تاريخه .....

(ويُشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني)

تمهيد

إيماء إلى نتيجة مسابقة شغل وظيفة معلم مساعد/ إخصائي مساعد/ أمين مكتبة مساعد في تخصص..... بمرحلة .....، والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ..... بتاريخ / /..... ٢٠، وذلك بمقتضى أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، وتعديلاته،

وعليه فقد تلاقت إرادة الطرفين، واتفقا على البنود الآتية:

(البند الأول)

يُعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد، ومكملًا، ومتممًا لبنوده.

(البند الثاني)

بموجب هذا العقد أقر الطرف الثاني بأن العمل الذي تعاقد عليه يتناسب مع مؤهلاته، ويتعهد ببذل كل ما في وسعه لتأديته على أكمل وجه، وأن يستكمل متطلبات التعيين على وظيفة معلم/ إخصائي/ أمين مكتبة خلال عامين؛ إعمالًا لأحكام القوانين واللوائح، والقرارات المنظمة لذلك.

(البند الثالث)

يتقاضى الطرف الثاني بموجب هذا العقد مكافأة شهرية تعادل ما يلي:

١) ما يوازي بداية ربط المعين على الدرجة الثالثة بالمجموعة الوظيفية التخصصية.

٢) العلاوات الخاصة المضمومة، محسوبة على أساس بداية ربط المعين على الدرجة الثالثة بالمجموعة الوظيفية التخصصية.

٣) العلاوات الخاصة التي لم يحل موعد ضمها.

٤) العلاوات الاجتماعية، والإضافية.

٥) منحة عيد العمال.

٦) الحوافز، والمكافآت، والبدلات، والأجور المتغيرة الأخرى، وفقًا للقرارات المنظمة.

(**البند الرابع**)

يلتزم الطرف الثاني بأن يؤدى العمل المنوط به بدقة وأمانة، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية، وأن يحافظ على مواعيد العمل، والالتزام بها، على أن تحدد ساعات العمل اليومي على النحو الذى تحدده السلطة المختصة، وان يتواجد خلالها بموقع العمل الذي يحدده الطرف الأول، وكذا يلتزم بالمحافظة على الصحة العامة، واللياقة البدنية والصحية؛ إنفاذًا لأحكام القوانين، واللوائح، والقرارات المنظمة، وأن يكون مسئولًا عن متابعة مستوى الحضور للطلاب، ويتعهد خلال مدة تعاقده ألا يعمل لحسابه أو لحساب الغير إلا بإذن السلطة المختصة.

ويحق للطرف الأول تكليف الطرف الثاني بساعات أو أيام عمل مغايرة، طبقًا لاحتياجات العمل.

ويحظر على الطرف الثاني مخالفة الأحكام، والضوابط المنصوص عليها في القوانين، واللوائح، والقرارات المنظمة، وعلى الأخص ممارسة الدروس الخصوصية، أو قبول أية هدايا، أومزايا نقدية أو عينية؛ بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية، وفي حالة ارتكابه أي من تلك المخالفات تطبق عليه العقوبة الأشد.

(**البند الخامس**)

للطرف الثاني الحق في الحصول على الإجازات الآتية، خلال مدة التعاقد، كل سنة على حدة، وفقًا لما يلي:

١) إجازة بأجر كامل أيام العطلات، والأعياد، والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

٢) إجازة عارضة لمدة سبعة أيام في السنة.

٣) إجازة اعتيادية مدفوعة الأجر – أثناء الإجازة الصيفية – لمدة خمسة عشر يومًا في السنة، وذلك خلال مدة التعاقد، تُزاد إلى ثلاثين يومًا بعد تجديد العقد.

٤) إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة عشرة أيام، وبدون أجر لمدة عشرين يومًا أخرى في السنة.

٥) إجازة وضع للمتعاقدة لمدة أربعة أشهر بأجر كامل، وتحتسب ضمن مدة العقد، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع؛ بناء على طلب مقدم من المتعاقدة، وتقرير من المجلس الطبي المختص.

(**البند السادس**)

يخضع هذا التعاقد لنظام تقييم الأداء وفقا لأحكام المادة (٨٠) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ويُوضع تقرير تقييم للأداء عن كل سنة من سنوات التعاقد من الرئيس المباشر، والرئيس الأعلى يوضح فيه ما يلي:

١) كيفية الأداء.

٢) الانتظام في العمل.

٣) علاقته بزملائه من العاملين.

٤) علاقته برؤسائه.

٥) حسن المظهر، والأخلاق الحسنة، والسمات الشخصية.

ويُعتد بهذا التقرير لاستمرار التعاقد، وهو الأساس لقبول التسكين على وظيفة معلم/ إخصائي/ أمين مكتبة، عند توافر الشروط الموجبة له.

(البند السابع)

في حالة خروج الطرف الثاني على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته أو ظهوره بمظهر، من شأنه الإخلال بكرامته الوظيفية، يُجازى تأديبيًا، وذلك بعد التحقيق معه، وسماع أقواله، ويحق للطرف الأول توقيع أي من العقوبات الآتية:

١) الإنذار.

٢) توقيع جزاء الخصم من المكافأة الشهرية الشاملة، بما لا يجاوز ثلاثة أيام في المرة الواحدة، وبما لا يجاوز ثلاثين يومًا، خلال مدة العقد.

٣) فسخ العقد، دون أي تعويض.

(البند الثامن)

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على شهادة الصلاحية لمزاولة مهنة التدريس بالمرحلة التعليمية المتعاقد عليها من الأكاديمية المهنية للمعلمين، خلال عامين من تاريخ إبرام هذا العقد.

ويجوز لوزير التربية والتعليم والتعليم الفني مد فترة العقد لمدة سنة واحدة، فإذا لم يحصل الطرف الثاني على شهادة الصلاحية خلالها انتهى عقده تلقائيًا، دون حاجة لأي إجراء.

(البند التاسع)

اتفق الطرفان – عند إبرام العقد الماثل – أن تكون الوظيفة المتعاقد عليها من وظائف النطاق الجغرافي للمديرية أو الإدارة التعليمية، وفقًا للإعلان، والكائن به عنوان المتقدم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للطرف الثاني التقدم بطلب لنقله للعمل خارج النطاق الجغرافي المذكور، إلا بعد مرور خمس سنوات على استلامه العمل، وتوافر وظيفة شاغرة مماثلة بالنطاق الجغرافي الذي يطلب النقل إليه، ويُعدُّ هذا الشرطُ من الشروط الجوهرية للتعاقد؛ ضمانًا لعدم المساس باحتياجات الوزارة من المعلمين بالمحافظات المختلفة، ويعتبر العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه، دون اللجوء إلى القضاء في حال مخالفة هذا الشرط.

(البند العاشر)

مدة هذا العقد عامان تبدأ من / / .... ٢٠، ويجوز تجديده لمدة عام واحد.

(البند الحادي عشر)

تختص محاكم مجلس الدولة – دون غيرها – بنظر أي نزاع، قد ينشأ عن تنفيذ أو تفسير بنود هذا العقد.

(البند الثاني عشر)

حُرر هذا العقد من أربع نسخ أصلية موقعة من الطرفين، وتسلم كل طرف نسخة أصلية للعمل بموجبها عند اللزوم، وتُسلم النسخة الثالثة لفرع الأكاديمية المهنية للمعلمين بالمحافظة، وتسلم النسخة الرابعة للمديرية أو الإدارة التعليمية، بحسب الأحوال.

التوقيعات

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الوظيفة:	التوقيع:
التوقيع:	

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٥٢٨ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥/١/١٤ - ٥٠٩